DROITS EUROMED RIGHTS

THE UNIVERSITY OF CHICAGO
THE LAW SCHOOL
Global Human Rights Clinic

EAAF
EQUIPO ARGENTINO DE ANTROPOLOGÍA FORENSE

THE UNIVERSITY OF CHICAGO
THE LAW SCHOOL
Immigrants' Rights Clinic

الإطار القانوني المتعلق بالمهاجرين المفقودين والمتوفين أثناء رحلاتهم من إفريقيا إلى جنوب غرب أوروبا

يوليو 2025

© EAAF, GHRC & EuroMed Rights 2025

يوليو 2025

الببليوغرافية

العنوان: الإطار القانوني المتعلق بالمهاجرين المفقودين والمتوفين أثناء رحلاتهم من إفريقيا إلى جنوب غرب أوروبا
المؤلف: الشبكة الأورو-متوسطية للحقوق، العيادة العالمية لحقوق الإنسان في كلية الحقوق في جامعة شيكاغو(GHRC) والفريق الأرجنتيني للأنثروبولوجيا الشرعية(EAAF)
تاريخ الإصدار الأول: يوليو 2024
عدد الصفحات: 30
لغة الإصدار الأصلية: الإنجليزي
الترجمة: Elastik Lab

تأسست **الشبكة الأورو-متوسطية لحقوق الإنسان (EuroMed Rights)** في عام 1997، وهي شبكة تجمع 68 منظمة من 30 دولة. تهدف هذه الشبكة إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان والديمقراطية في المنطقة الجنوبية والشرقية من البحر الأبيض المتوسط، كما تسعى إلى التأثير في السياسات الأوروبية الرئيسية تجاه هاتين المنطقتين. تنفذ الشبكة مهمتها من خلال التشبيك وتعزيز التواصل وتبادل الخبرات بين أعضائها وشركائها، بناء القدرات لتحسين مهاراتهم، ومتابعة وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان، إضافة إلى القيام بأعمال المناصرة.

تعمل **العيادة العالمية لحقوق الإنسان في كلية الحقوق في جامعة شيكاغو** (GHRC) جنبًا إلى جنب مع الشركاء والمجتمعات لتحقيق العدالة والتصدي لأوجه عدم المساواة والانقسامات الهيكلية التي تؤدي إلى انتهاكات حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم. تعتمد GHRC على أدوات متنوعة وأساليب متعددة التخصصات للتعامل مع قضايا حقوق الإنسان الملحّة والمهمّشة. وتواصل العيادة تحقيق هدفين متكاملين: الدعوة إلى التغيير على الصعيد العالمي، وتدريب الجيل المقبل من المحامين الفعّالين، المبدعين والأخلاقيّين. وتسعى العيادة في إطار ذلك إلى إعادة التفكير في حال مجال حقوق الإنسان اليوم، وما يمكن وما يجب أن يكون عليه مستقبلاً. وتشمل أعمال العيادة التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان الواسعة النطاق خلال النزاعات المسلحة، ومعالجة آثار الاستعمار، والدعوة إلى المساواة وعدم التمييز، وتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

يُعد **الفريق الأرجنتيني للأنثروبولوجيا الشرعية (EAAF)** منظمة غير حكومية وغير ربحية مقرها الأرجنتين، تستخدم العلوم الجنائية في التحقيق في حالات انتهاكات حقوق الإنسان من خلال إجراء تحليلات جنائية مستقلة لدعم العائلات في الوصول إلى حقوقها في العدالة والحقيقة، ومحاولة استعادة رفات أقاربهم المفقودين. ومنذ تأسيسه في عام 1984، بعد أشهر فقط من سقوط آخر ديكتاتورية عسكرية في الأرجنتين، كان الفريق من رواد استخدام العلوم الجنائية في تحقيقات حقوق الإنسان في أكثر من 60 دولة، مع تركيز خاص على حالات الاختفاء القسري. تمكّن الفريق من تحديد هويّة آلاف الضحايا، وتقديم إجابات لعائلاتهم، وتوفير أدلّة لمحاكمات أفضت إلى سجن ديكتاتوريين وقادة عسكريين في تسع دول. كما قام الفريق بتدريب آلاف من أسر الضحايا، والخبراء الجنائيين الحكوميين، والقضاة، وضباط الشرطة، والمدافعين عن حقوق الإنسان، والصحفيين. وساهم أيضًا في تطوير العديد من البروتوكولات الجنائية المعترف بها دوليًا، بما في ذلك تلك المتعلقة بالتحقيق في جرائم قتل النساء وحالات وفاة المهاجرين المفقودين. كان التحقيق في حالات الاختفاء في ظل الأنظمة الديمقراطية أحد محاور عمل الفريق الأوّل منذ تأسيسه.

تم تنفيذ هذا البحث في إطار تعاون بين الشبكة الأورو-متوسطية لحقوق الإنسان (EuroMed Rights)، والفريق الأرجنتيني للأنثروبولوجيا الشرعية (EAAF)، وعيادة حقوق الإنسان العالمية بكلية الحقوق – جامعة شيكاغو (GHRC).

شكر وتقدير:

نتوجه بالشكر إلى المستشارين المقيمين في إسبانيا (سانتياغو ييرغا)، وتونس (م.ج.)، والمغرب (سعيد أزليف)، الذين ساهمت تحليلاتهم في فهم أعمق للوضع القانوني للمهاجرين المفقودين في السياقات الوطنية المعنية.
• سانتياغو ييرغا (إسبانيا) – من يناير إلى مارس 2025
• سعيد أزليف (المغرب) – من أكتوبر إلى ديسمبر 2024
• م.ج. (تونس) – من أكتوبر إلى ديسمبر 2024

تم تمويل هذه الدراسة جزئيًا من قبل وزارة الخارجية الفيدرالية السويسرية. المواقف الواردة في هذا التقرير تعبر عن رأي المؤلفين، ولا تعكس بالضرورة موقف وزارة الخارجية السويسرية.

Schweizerische Eidgenossenschaft
Confédération suisse
Confederazione Svizzera
Confederaziun svizra

Federal Department of Foreign Affairs FDFA
State Secretariat STS-FDFA
Peace and Human Rights

فهرس المحتويات

I. المقدمة	**05**
II. الإطار القانوني الدولي	**06**
أ. تعريف "المهاجرين المفقودين" في القانون الدولي	06
ب. القانون الدولي للاجئين	08
ج. القانون الدولي لحقوق الإنسان	10
د. القانون الدولي الإنساني	15
هـ. القانون الجنائي الدولي	16
و. القانون البحري الدولي	17
ز. الحمايات القانونية الإقليمية	17
III. الأطر القانونية الوطنية	**21**
IV. التحديات والمخاوف الرئيسية	**24**
V. التوصيات	**27**
VI. موارد إضافية	**28**

I. المقدمة

يفقد آلاف الأشخاص حياتهم أو يُفقدون سنويًا أثناء محاولتهم عبور الحدود الدولية من إفريقيا إلى أوروبا، بحثًا عن الأمان وفرص أفضل[1]. وقد شهدت حركات الهجرة القادمة من إفريقيا تزايدًا مستمرًا خلال العقدين الماضيين[2]، ومن المتوقع أن تستمر في التزايد نتيجة للكوارث المناخية، والنزاعات، وعدم المساواة، والأزمات الاقتصادية والاجتماعية، وانتهاكات حقوق الإنسان. ونتيجة لهذا الارتفاع، تتخذ بلدان العبور والاستقبال سياسات أكثر تقييدًا، مما يدفع المهاجرين إلى سلك طرق أكثر خطورة.

ورغم الاعتراف الواسع من قبل الدول بأهمية التعامل مع وضع المهاجرين المفقودين والمتوفين، لا تزال هناك فجوات في التنسيق والإجراءات الرسمية بين الجهات المعنية، بل وأحيانًا داخل البلد الواحد، مع ضعف أو انعدام تبادل المعلومات. يتفاقم هذا الوضع بسبب غياب الأطر القانونية القوية التي تحمي المهاجرين المفقودين والمتوفين.

يحلل هذا التقرير الأطر القانونية الحالية المتعلقة بالمهاجرين المفقودين والمتوفين خلال رحلتهم من إفريقيا إلى جنوب غرب أوروبا، ويعتمد على مراجعة لقوانين دولية ذات صلة، تشمل: القانون الدولي للاجئين، القانون الدولي لحقوق الإنسان، القانون الدولي الإنساني، القانون الجنائي الدولي، والقانون البحري الدولي. كما يتناول الأطر الإقليمية في كل من أوروبا وإفريقيا، ويستند إلى دراسات قانونية أُجريت في المغرب، السنغال، إسبانيا، تونس، وغامبيا.

لا يهدف التقرير إلى تقديم عرض شامل لجميع القوانين المحتملة التي تنطبق على المهاجرين المفقودين والمتوفين، بل إلى تقديم نظرة عامة على الأطر القانونية الرئيسية ذات الصلة. سيتم نشر دراسات حالة محددة على مستوى البلدان تتعلق بالمغرب وتونس وإسبانيا خلال الأشهر القادمة كمكّمل لهذا التقرير.

1 المنظمة الدولية للهجرة، مشروع المهاجرين المفقودين، https://missingmigrants.iom.int/region/africa (آخر دخول في 8 يونيو/حزيران 2025). يبقى العدد الدقيق للمهاجرين المفقودين الذين يعبرون من أفريقيا إلى أوروبا غير معروف، ومن المرجح أن الأرقام المنشورة أقل بكثير من العدد الحقيقي. انظر أيضًا، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "إحصاء الموتى: كيف لا تُقدم الوفيات المسجلة للمهاجرين على الحدود البحرية لجنوب أوروبا سوى لمحة عن المشكلة" (15 ديسمبر/كانون الأول 2022) (بناءً على دراسة سابقة أجرتها جامعة أمستردام).

2 المركز الإفريقي للدراسات الإستراتيجية، "اتجاهات الهجرة الإفريقية التي يجب مراقبتها في عام 2023" (9 يناير 2023)، HTTPS://AFRICACENTER.ORG/AR/SPOTLIGHT/AR-AFRICAN-MIGRATION-TRENDS-TO-WATCH-IN-2023

II. الإطار القانوني الدولي

أ. تعريف "المهاجرين المفقودين" في القانون الدولي

لا يوجد في القانون الدولي تعريف صريح لمصطلح "المهاجرين المفقودين" ضمن المعاهدات أو الاتفاقيات القانونية الملزِمة، وبالتالي لا تتضمن قوانين المعاهدات أو القانون الدولي العرفي أي أحكام محددة للتعامل مع حالات المهاجرين المفقودين أو المتوفين.

يوفّر القانون الدولي لحقوق الإنسان بعض التعاريف والأطر القانونية لفئات مختلفة من المهاجرين، لا سيما اللاجئين وطالبي اللجوء، وأيضًا، على سبيل المثال، العمال المهاجرين. ومع ذلك، فإن الأسباب التي تدفع الأفراد إلى العيش والعمل في بلدان ليست بلدانهم الأصلية غالبًا ما تكون متنوعة وأوسع من نطاق تعريف حقوق اللاجئين، وقد تشمل أسبابًا اقتصادية أو متعلقة بالعمل، أو متعلقة بتغير المناخ، أو غيرها.

علاوة على ذلك، يعرف القانون الدولي الإنساني – وهو القانون الذي ينطبق في حالات النزاع المسلح – الشخص "المفقود" بأنه من اختفت آثاره نتيجة نزاع مسلح، ويضع على عاتق أطراف النزاع التزامات تتعلق بالبحث عن المفقودين والمتوفين. إلا أنّ العديد من المهاجرين لا يُفقدون نتيجة نزاع مسلح، وبالتالي لا يمكنهم في هذه الحالة الاستفادة من هذه الحماية.

بناءً عليه، يجب استخلاص الحماية القانونية للمهاجرين الذين يفقدون أو يتوفون أثناء رحلتهم من إفريقيا إلى جنوب غرب أوروبا من الحمايات العامة الواردة في عدة أنظمة قانونية دولية، تشمل القانون الدولي للاجئين، القانون الدولي لحقوق الإنسان، القانون البحري الدولي، وفي حالات انطباقهما، القانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي. سيتم شرح هذه الأنظمة بتفصيل أكبر في الأقسام التالية.

لا يوجد في القانون الدولي تعريف صريح لمصطلح "المهاجرين المفقودين" ضمن المعاهدات أو الاتفاقيات القانونية الملزِمة

ب. القانون الدولي للاجئين

قبل القرن العشرين، كانت القيود على حرية الأفراد في الانتقال إلى بلدان أخرى والاستقرار فيها محدودة نسبيًا. أما اليوم، فقد أصبحت القدرة على السفر والاستقرار بشكل قانوني في بلد آخر مقيدة بشكل كبير. ومع ذلك، تطوّر القانون الدولي للاجئين لمعالجة أوضاع فئات معينة من الأشخاص الذين أُجبروا على مغادرة بلدانهم، ليصبحوا بالتالي محميّين بموجب القانون الدولي. تُعد اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين، وبروتوكول عام 1967 الملحق بها، الوثيقتان الأساسيتان اللتان تحددان التزامات الدول تجاه اللاجئين.

تنص المادة 1 من اتفاقية عام 1951 على أن اللاجئ هو كل شخص "بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، يوجد خارج بلد جنسيته" ولا يستطيع، أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف، أن يعود إلى ذلك البلد[3]. وقد وسّعت العديد من الدول في قوانينها الوطنية نطاق الأسس المقبولة للحصول على صفة اللاجئ أو طالب اللجوء، ووضّحت ما يُعتبر "أعمال اضطهاد" التي قد تؤهل الشخص للحصول على الحماية، وفسّرت هذا التعريف بطرق متعددة.[4]

يشكّل مبدأ عدم الإعادة القسرية حجر الأساس في حماية اللاجئين، إذ يحظر على الدولة إعادة شخص إلى بلد يواجه فيه تهديدات جديّة لحياته، أو مخاطر اضطهاد حقيقية أو انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.[5]

فضلًا عن ذلك، لا يجوز جعل أي شخص عديم الجنسية – أي من دون جنسية قانونية. ومع ذلك، فإن أكثر من 4.4 ملايين شخص في العالم اليوم هم عديمو الجنسية، وبالتالي محرومون من الحقوق الأساسية[6]. كما توجد تدابير حماية خاصة للأطفال القُصّر غير المصحوبين بذويهم.[7]

وعلى الصعيد العالمي، تتخذ الدول إجراءات متزايدة لتفادي استقبال اللاجئين وطالبي اللجوء على أراضيها، بما في ذلك اعتراض القوارب في المياه الدولية أو فرض قيود متزايدة على الدخول إلى أراضيها. (تجدر الإشارة إلى أن التخلي عن شخص في أعالي البحار أو اعتراض السفن وإعادتها إلى دول قد تواجه فيها خطر الأذى يعد بمثابة إعادة قسرية).[8]

من الجدير بالذكر أن كثيرًا من الأشخاص الذين يسعون للهجرة إلى بلدان أخرى لا تنطبق عليهم صفة اللاجئ، بل يهاجرون لأسباب اقتصادية، أو نتيجة للفقر المدقع، أو لأسباب متعددة أخرى. وقد يلجأ العديد من هؤلاء إلى مسارات هجرة نظامية، إلا أن محدودية تلك المسارات تدفع بالكثيرين إلى اللجوء إلى طرق "غير نظامية"، غالبًا ما تكون شديدة الخطورة. ومع تزايد المخاطر على هذه الطرق، ترتفع احتمالات الوفاة أو الاختفاء.

عند وضع الإطار القانوني الدولي لحماية اللاجئين في أعقاب الحرب العالمية الثانية، لم يتم النظر في التزامات الدول تجاه الأشخاص الذين يُفقدون أو يموتون خلال محاولاتهم للهجرة. ونتيجة لذلك، فإن الوثائق الدولية الأساسية الخاصة باللاجئين لا تتضمن تعاريف أو حقوقًا محددة للأشخاص المفقودين أو المتوفين.

يحظر مبدأ عدم الإعادة القسرية على الدولة إعادة شخص إلى بلد يواجه فيه تهديدات جديّة لحياته، أو مخاطر اضطهاد حقيقية أو انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.

3 الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، 28 يوليو 1951 المادة 1.

4 أنظر على سبيل المثال لائحة الاتحاد الأوروبي 1347/2024 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس في 14 أيار/مايو بشأن معايير تأهيل مواطني الدول الثالثة أو عديمي الجنسية من أجل الاستفادة من الحماية الدولية، ومن وضع موحد للاجئين أو للأشخاص المؤهلين للحماية الفرعية ومحتوى الحماية الممنوحة، والتي تعدّل توجيه المجلس EC/2003/109 وتلغي التوجيه EU/2011/95 الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس.

5 انظر الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، 28 يوليو 1951، المادة 33(1). وهناك العديد من الأدوات الأخرى التي تتطلّب أيضًا من الدول احترام مبدأ عدم الإعادة القسرية.

6 (UNHCR, Statelessness around the world, https://www.unhcr.org/ibelong/statelessness-around-the-world/ (last visited July 2, 2025.

7 Many of these derive from the Convention on Rights of the Child. See generally, INTERNATIONAL ORGANIZATION FOR MIGRATION INTERNATIONAL MIGRATION LAW UNIT, IML INFORMATION NOTE ON THE PROTECTION OF UNACCOMPANIED MIGRANT CHILDREN (Oct. 2016), https://www.iom.int/sites/g/files/tmzbdl2616/files/2018-07/IML-Information-Note-Protection-of-Unaccompanied-Migrant-Children.pdf

8 Hirsi Jamaa and others v. Italy, European Court of Human Rights (2012). For further information about the ways in which boats are intercepted regularly and set back, see e.g. BORDER FORENSICS, AIRBORNE COMPLICITY – FRONTEX AERIAL SURVEILLANCE ENABLES ABUSE (Dec. 12, 2022) https://www.borderforensics.org/investigations/airborne-complicity/

ج. القانون الدولي لحقوق الإنسان

يُحدد القانون الدولي لحقوق الإنسان الضمانات العامة التي تلتزم الدول بتوفيرها لجميع الأفراد الخاضعين لولايتها القضائية أو الموجودين على أراضيها. وبشكل عام، فإن حقوق الإنسان تُعد حمايات تلتزم بها الدول تجاه كل إنسان بمجرد كونه إنسانًا، بغض النظر عن جنسيته أو عرقه أو دينه أو جنسه أو أي جانب آخر من هويته.

بدايةً، من المهم التأكيد على أنّ لكل فرد الحق في حرية التنقل، بما في ذلك مغادرة أي بلد، بما فيه بلده[9]. كما لا يجوز، من حيث المبدأ، طرد الأشخاص الموجودين بشكل قانوني في بلد أجنبي إلا بناءً على قرار يتوافق مع القانون[10]. إلا أن الواقع يشهد تضييقًا متزايدًا على الحدود، مما يزيد من صعوبة ممارسة هذا الحق بشكل فعلي، ويسهم في ازدياد أعداد المهاجرين المفقودين أو المتوفين.

كما أن انتهاكات حقوق الإنسان تُعد من الأسباب الجوهرية التي تدفع الأفراد إلى الهجرة. وتشمل هذه الانتهاكات المساس بالحق في الحياة، والحرية، والأمن الشخصي، والتعرض للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والتمييز، إضافة إلى فشل الدول في ضمان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، مما يدفع الأفراد إلى مغادرة بلدانهم بحثًا عن حياة كريمة.

على الرغم من عدم شمولية هذه الحقوق الأساسية التي تنطبق على المهاجرين المفقودين، فإن بعض هذه الحقوق تشمل ما يلي:

الحق في الحياة

يُعتبر الحق في الحياة من الحقوق الأساسية في القانون الدولي، ولا يقبل أي استثناء[11]. وتتحمل الدول التزامًا ماديًا يحصر بشكل دقيق الحالات التي يمكن فيها انتهاك هذا الحق، شرط أن تكون تلك الحالات منصوصًا عليها في القانون. كما تُلزم الدول بالتزام إجرائي يتمثل في التحقيق في أي حالة وفاة يُشتبه بأنها غير قانونية أو مريبة[12]. ويجب على الدول احترام هذا الحق، أي الامتناع عن أي سلوك من شأنه أن يؤدي بشكل متوقع إلى وفاة شخص، كما يتعين عليها اتخاذ تدابير إيجابية لحماية الأفراد من المخاطر التي قد تهدد حياتهم من قبل جهات تقع ضمن ولايتها.

وقد وضعت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وهي الهيئة الرقابية المنوطة بمتابعة تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تفسيرًا مفصلًا بشأن التزامات الدول لضمان هذا الحق. ويشدد التفسير على ضرورة أن تتخذ الدول "تدابير خاصّة لحماية الأشخاص المعرّضين للخطر والذين تعرّضت حياتهم لخطر محدد بسبب تهديدات معينة أو أنماط عنف موجودة من قبل"[13]، ومن بين الأشخاص المشمولين، الأطفال المهاجرون غير المصحوبين بذويهم، والنازحون، وطالبو اللجوء، واللاجئون، وعديمو الجنسية.

كما يوضح دليل الأمم المتّحدة لمنع ممارسات تنفيذ عمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة، والتحقيق في تلك الممارسات المعتمد من قبل المجلس الاقتصادي

9 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 16 ديسمبر 1966، المادة 12
10 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 16 ديسمبر 1966، المادة 13
11 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ١٦ ديسمبر/كانون الأول ١٩٦٦، ٩٩٩ معاهدات الأمم المتحدة ١٧١، المادة ٦. انظر أيضًا، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٦، المادة ٦ (الحق في الحياة)، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/GC/36 (٣٠ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠١٨).
12 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٦، المادة ٦ (الحق في الحياة)، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/GC/36 (٣٠ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠١٨) Christof Heyns, et al., Investigating Potentially Unlawful Death under International Law: The 2016 Minnesota Protocol, 52, THE INTERNATIONAL LAWYER 47-80 (2019).
13 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٦، المادة ٦ (الحق في الحياة)، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/GC/36 (٣٠ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠١٨) (اقتباس محجوب).

والاجتماعي عام 1989 وبروتوكول مينيسوتا المتعلّق بالتحقيق في حالات الوفاة التي يحتمل أن تكون غير مشروعة (المعدل عام 2016) المعايير والإجراءات الدولية المطلوبة للتحقيقات القانونية. ويتوجب على الدولة مباشرة التحقيق "عندما تعرف أو ينبغي أن تعرف بحدوث أي وفاة يحتمل أن تكون غير مشروعة"[14]. حتى عندما تكون الوفيات المشبوهة ناجمة عن فعل أفراد أو أشخاص مجهولين، وبغض النظر عن الاشتباه في تورط الدولة أو عمل إجرامي.

ويجب أن تكون التحقيقات في مثل هذه الوفيات فورية، فعالة وشاملة، مستقلة ومحايدة، وشفافة[15]. ويشدد بروتوكول مينيسوتا على أهمية مشاركة العائلات في التحقيقات[16]، وضمان عدم تعرضهم لأي تهديد أو ترهيب، وإبلاغهم فورًا عند تحديد هوية الشخص المتوفى، وبعد انتهاء إجراءات التحقيق اللازمة، "إعادة رفات المتوفي إلى أفراد الأسرة بما يتيح لهم التصرّف في جثمان المتوفى وفقًا لمعتقداتهم"[17].

وبالتالي، نظرًا لاحتمال وفاة العديد من المهاجرين في ما قد يُعتبر قتلًا غير مشروع بموجب القانون الدولي، فإن هناك التزامات على الدول بمنع هذه الوفيات، وحيثما وقعت، التزامات للبحث عن الضحايا وإجراء تحقيقات شاملة ويجب أن تشمل هذه العملية إشراك أفراد الأسرة.

14 بروتوكول مينيسوتا المتعلّق بالتحقيق في حالات الوفاة التي يحتمل أن تكون غير مشروعة (المعدل عام 2016)، 15.
15 بروتوكول مينيسوتا المتعلّق بالتحقيق في حالات الوفاة التي يحتمل أن تكون غير مشروعة (المعدل عام 2016)، 22.
16 بروتوكول مينيسوتا المتعلّق بالتحقيق في حالات الوفاة التي يحتمل أن تكون غير مشروعة (المعدل عام 2016)، 37-35.
17 بروتوكول مينيسوتا المتعلّق بالتحقيق في حالات الوفاة التي يحتمل أن تكون غير مشروعة (المعدل عام 2016)، 37.

الحرية من التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

تنص القواعد الدولية على الحظر المطلق للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتُلزم الدول بعدم ارتكاب مثل هذه الانتهاكات واتخاذ التدابير اللازمة لمنعها.

ويُعرّف التعذيب بموجب القانون الدولي بأنه "أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا كان أم عقليا، يلحق عمدًا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث،على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أوتخويفه أو إرغامه هو أو أى شخص ثالث - أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأى سبب يقوم على التمييز أيًّا كان نوعه، أو يحرّض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية"[18].

وغالبًا ما يتعرض المهاجرون خلال رحلاتهم لممارسات تندرج تحت هذه الفئة، مثل الاحتجاز في ظروف مهينة وقاسية، مما يُسبب معاناة شديدة، بالإضافة إلى ترك عائلاتهم من دون أي معلومات عن مصيرهم، ما يسبب لهم عذابًا نفسيًا كبيرًا.

وتوفر حماية هذا الحق ضمانة ليس فقط للمهاجرين أنفسهم، بل تمتد أيضًا لأسرهم، بخاصة في حالات الاختفاء أو الوفاة. وقد وجدت المحاكم أنه في الحالات التي تعرضت فيها جثة شخص مفقود لمعاملة سيئة للغاية، أو حيث قامت الدولة بإخفاء شخص ما قسراً وقتلته واستمرت في إخفاء الجثة، فإن تأثير ذلك على الأسرة قد يكون شديداً لدرجة أنه يرقى إلى مستوى المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بموجب القانون الدولي[19].

الحرية من الاختفاء القسري

وتتعلق حالات الاختفاء القسري بالمهاجرين بشكل مباشر، وخاصة عندما يواجهون " الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية يتم على أيدي موظفي الدولة، أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذن أو دعم من الدولة أو بموافقتها، ويعقبه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده، مما يحرمه من حماية القانون"[20].

تتزايد حالات الاختفاء القسري في سياق الهجرة، لا سيما مع فرار الكثيرين من النزاعات المسلحة أو العنف أو الصعوبات الاجتماعية والاقتصادية. وغالبًا ما تمر الجرائم المرتكبة ضد المهاجرين دون عقاب، في حين أن عسكرة الحدود المتزايدة تزيد من هشاشة وضعهم[21].

مع ذلك، لجميع الأشخاص الحق في عدم التعرض للاختفاء القسري، ويجب على الدول السعي فورًا لتوضيح مصير ومكان وجود أي شخص يُفترض اختفاؤه. وقد أصدرت اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري، وهي الآلية المكلفة بدعم الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، مبادئ توجيهية، ولا سيما التعليق العام رقم 1 (2023) بشأن الاختفاء القسري في سياق الهجرة CED/C/GC/1، للبحث عن الأشخاص المختفين، والذي ينص تحديدًا على أنه "ينبغي أن تأخذ عمليات

18 اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملةأو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، 10 كانون الأوّل/ديسمبر 1984، المادة الأولى.
19 حماية الموتى - تقرير المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، 25 نيسان/أبريل 2024، A/HRC/56/56.
Inter-American Court of Human Rights, Nicholas Blake vs Guatemala, judgment of 24 January 1998 (Merits), 112-116.
20 الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، 20 كانون الأوّل/ديسمبر 2006، المادة الثانية.
21 Bernard Duhaime and Andréanne Thibault, Protection of Migrants from Enforced Disappearance: A Human Rights Perspective, 99, INT'L REV OF THE RED CROSS (2017)

البحث في الحسبان شدة تعرض المهاجرين للمخاطر"[22]. وعلى الرغم من كون هذه المبادئ غير ملزمة قانونًا، إلا أنها تُمثل أفضل الممارسات الرئيسية التي يجب مراعاتها. وعلى وجه الخصوص، يشمل مراعاة هشاشة المهاجرين بشكل خاص ما يلي:

- ينبغي على الدول التي تُرسِل المهاجرين واللاجئين وتستقبلهم اعتماد آليات بحث مُحددة تُراعي الصعوبات المُرتبطة بأوضاع الهجرة. وينبغي عليها أن تُوفّر ضمانات وظروفًا آمنة للأشخاص الذين يُمكنهم الإدلاء بشهاداتهم بشأن حالات الاختفاء القسري المُرتبطة بالهجرة.

- ينبغي على الدول المعنية وضع اتفاقيات تعاون وإنشاء سلطات مُختصة تُتيح تنسيقًا فعالًا في البحث عن الأشخاص المُختفين في كل مرحلة من مراحل الهجرة. وينبغي أن يضمن التعاون بين سلطات البحث في بلدان المنشأ والعبور والمقصد التبادل السريع والآمن للمعلومات والوثائق التي قد تُساعد في تحديد مكان الأشخاص المُختفين في بلد العبور أو المقصد. وامتثالًا تامًا للمعايير الدولية بشأن عدم الإعادة القسرية غير القابل للانتقاص، والالتزام بالبحث والتحقيق، والالتزام بضمان حصول ضحايا الاختفاء القسري على الحق في معرفة الحقيقة والوصول إلى العدالة، بالإضافة إلى التدريب والتعاون بين الدول الأطراف[25].

ويمكن للدول أيضًا أن تتحمل مسؤولية المهاجرين المفقودين عندما تتسبب إجراءات الهجرة الخاصة بها في حالات اختفاء قسري أو لا تمنعها بشكل صحيح. يمكن لإجراءات احتجاز المهاجرين غير النظامية والغامضة التي تتبعها الدول أن تجعل المهاجرين أكثر عرضة للاختفاء القسري، مما يؤدي إلى تحميل الدولة المسؤولية[23]. كما يمكن للترحيل غير النظامي الذي توجهه الدولة أن يخلق ظروفًا للاختفاء القسري - كعدم تسجيل المهاجرين، وإجبارهم على عبور الحدود إلى مناطق نائية من دون أي وسيلة للبقاء على قيد الحياة، أو إعادتهم أو نقلهم مباشرة إلى بلد المنشأ من دون إجراءات سليمة مثل إجراءات اللجوء[24].

لذا، فإن عمليات الاحتجاز والطرد غير القانونية تُحمّل الدولة مسؤوليةً خاصة. وقد حددت اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري تدابير وقائية معينة يجب على الدول تنفيذها، مثل حظر الاحتجاز السري للمهاجرين،وجمع البيانات والإحصاءات بانتظام ومنهجية لفهم حجم مشكلة المهاجرين المفقودين، واعتماد سياسات قائمة على الأدلة لتعزيز الوصول إلى هجرة منتظمة وآمنة ومنظمة، والإدماج الصريح لمبدأ عدم الإعادة القسرية غير القابل للانتقاص، والالتزام بالبحث والتحقيق، والالتزام بضمان حصول ضحايا الاختفاء القسري على الحق في معرفة الحقيقة والوصول إلى العدالة، بالإضافة إلى التدريب والتعاون بين الدول الأطراف[25].

22 المبادئ التوجيهية للبحث عن الأشخاص المختفين، المبدأ التاسع، 28 آب/أغسطس 2019، CED/C/7
https://www.ohchr.org/ar/documents/legal-standards-and-guidelines/guiding-principles-search-disappeared-persons
23 Bernard Duhaime and Andréanne Thibault, Protection of Migrants from Enforced Disappearance: A Human Rights Perspective, 99, INT'L REV OF THE RED CROSS (2017), 577-579.
24 Bernard Duhaime and Andréanne Thibault, Protection of Migrants from Enforced Disappearance: A Human Rights Perspective, 99, INT'L REV OF THE RED CROSS (2017), 580-582.
25 U.N. Comm. on Enforced Disappearance, General Comment No. 1 on Enforced Disappearance in the Context of Migration, U.N. Doc. CED/C/GC/1 (Oct. 26, 2023), https://www.ohchr.org/en/treaty-bodies/ced/general-comment-no-1-enforced-disappearances-context-migration.

ورغم قوة هذا الإطار الحمائي، إلا أن حالات اختفاء المهاجرين لا تندرج كلّها ضمن مفهوم "الاختفاء القسري" بالمعنى الضيق، مما يحد من نطاق التطبيق. كما أن عدد الدول التي صادقت على الاتفاقية الدولية بشأن حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لا يزال محدودًا، ما يجعل الاستفادة منها في الممارسة العملية صعبًا، إلا إذا اعتُبر بعضها من قواعد القانون العرفي الدولي.

حقوق الطفل

بالإضافة إلى حق كل فرد في الحياة، يتمتع الأطفال، وبالتالي الأطفال المهاجرون، بحقوق إضافية بموجب القانون الدولي. وقد صادقت جميع الدول تقريبًا على اتفاقية حقوق الطفل. تنص الاتفاقية على أن "يولي الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى" وتتعهد الدول باحترام حق الطفل في" الحفاظ على هويته بما في ذلك (...)اسمه، وصلاته العائلية (...)"[26].

بالإضافة إلى ذلك، فيما يتعلق بالقاصرين غير المصحوبين بذويهم، تُلزم اتفاقية حقوق الطفل الدول باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتحديد هوية الأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المنفصلين عنهم في أقرب وقت ممكن، بما في ذلك على الحدود، والقيام بأنشطة البحث عن ذويهم، وحيثما أمكن، إعادة جمع شمل الأطفال المنفصلين عن ذويهم وغير المصحوبين بذويهم مع أسرهم في أقرب وقت ممكن، عندما يكون ذلك في مصلحتهم الفضلى[27].

حقوق العمال المهاجرين

أخيرًا، تتضمن الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[28] حمايةً خاصة لحقوق العمال المهاجرين. وتنص الاتفاقية صراحةً على التزامات تجاه المهاجرين المتوفين، وتُلزم الدول الأطراف بتسهيل إعادة رفات العمال المهاجرين المتوفين أو أفراد أسرهم إلى دولهم الأصلية، عند الضرورة[29].

الخاتمة

على الرغم من عدم وجود التزامات صريحة ومحددة بشأن المفقودين والمتوفين، فإن إطار حقوق الإنسان الحالي يتضمن متطلباتٍ تُلزم جميع الدول بضمان الحقوق الأساسية للمهاجرين وأسرهم. وتتطلب هذه الحقوق من الدول اتخاذ تدابير للبحث عن المهاجرين المفقودين، وتحديد هويات المهاجرين المتوفين، ومعاملة أسرهم بكرامة واحترام.

26 اتفاقية حقوق الطفل، 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989، المادة الثالثة والثامنة

27 Comm. on the Rights of the Child, General Comment No. 6: Treatment of Unaccompanied and Separated Children Outside Their Country of Origin, U.N. Doc. CRC/GC/2005/6, ¶ 13 (Sept. 1, 2005), https://www.ohchr.org/en/documents/general-comments-and-recommendations/general-comment-no-6-treatment-unaccompanied-and.

28 تجدر الإشارة إلى أن هذه المعاهدة لم تصادق عليها سوى 58 دولة فقط، وبالتالي فإن نطاق تطبيقها يظل محدودًا.

29 International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families, Dec. 18, 1990, 2220 U.N.T.S. 3., Art 71.

د. القانون الدولي الإنساني

القانون الدولي الإنساني، أو قانون النزاعات المسلحة، هو مجموعة من القواعد القانونية التي تنطبق على كلٍّ من النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وتفرض التزامات على جميع أطراف النزاع، وليس فقط على الدول. وفي حين تبقى فروع أخرى من القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين، سارية التطبيق أثناء فترات النزاع؛ غير أن القانون الدولي الإنساني يسمو عند تعارض أو تداخل الأحكام خلال النزاعات المسلحة.

تُعدّ الحروب والنزاعات من أبرز دوافع الهجرة على مستوى العالم، سواء كانت قسرية أو طوعية. وبالتالي، وعلى الرغم من أن مصطلح "المهاجرين" لا يُذكر صراحة أو تحديدًا في القانون الدولي الإنساني، فإن العديد من المهاجرين قد يكونون في أوضاع يُطبق فيها هذا القانون، سواء لأنهم يقيمون في بلد يشهد نزاعًا مسلحًا، أو لأنهم يستفيدون من الالتزامات المستمرة المفروضة على أطراف النزاع في بلدهم الأصلي.

ومن أبرز ما يتضمنه القانون الدولي الإنساني تلك الالتزامات المرتبطة باحترام الحياة الأسرية، بما في ذلك الواجبات الخاصة تجاه الأشخاص المفقودين والمتوفين، والتي تم توضيحها بشكل صريح[30]. وعلى الرغم من وجود بعض الفروقات بين قواعد النزاعات الدولية وغير الدولية، فإن هذه الالتزامات تستند بشكل عام إلى الحق في احترام الحياة الأسرية. ويجب على أطراف النزاع، سواء أكانت نزاعات دولية أو غير دولية، اتخاذ الإجراءات اللازمة لحصر الأشخاص المبلغ عن فقدانهم بسبب النزاع، وإبلاغ عائلاتهم بمصيرهم[31]. كما يُلزم القانون جميع الأطراف بمعاملة الموتى بكرامة، ويشمل ذلك البحث عن المفقودين والمتوفين، وجمع الجثث، وتوثيق كافة المعلومات المتاحة لتسهيل التعرف على الهويات، والتعامل مع الجثث باحترام[32].

تطبيق القانون الدولي الإنساني على المهاجرين

يمكن أن ينطبق القانون الدولي الإنساني على المهاجرين في الحالات التالية:

المهاجرون الذين يتواجدون في دولة ثالثة (غير دولتهم الأصلية) تشهد نزاعًا مسلحًا: في هذه الحالات، إذا لم يكن المهاجرون أطرافًا في القتال (ويُعدّون بالتالي من المدنيين)، فإنهم يستفيدون من الحماية العامة الممنوحة للمدنيين في النزاع. وقد تشمل بعض الفئات من المهاجرين، مثل اللاجئين، حماية خاصة إضافية في حالات النزاعات المسلحة الدولية.

المهاجرون الفارون من النزاعات: قد يستفيدون من التزامات تفرض على أطراف النزاع اتخاذ تدابير فعلية للبحث عن المفقودين، وتوضيح مصيرهم ومكان وجودهم، واستعادة الروابط الأسرية، وتوثيق المتوفين.

30 للاطلاع على نظرة عامة حول القانون الدولي الإنساني الذي ينطبق على المهاجرين المفقودين والمتوفين، راجع:
Helen Obregón Gieseken, The protection of migrants under international humanitarian law, 904 INTERNATIONAL REVIEW FOR THE RED CROSS ((April 2017.

31 Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I), June 8, 1977, 1125 U.N.T.S. 3, art 32; أنظر أيضًا : Jean-Marie Henckaerts & Louise Doswald-Beck, Customary International Humanitarian Law 413 (Int'l Comm. of the Red Cross 2005) (Rule 113).

32 Jean-Marie Henckaerts & Louise Doswald-Beck, Customary International Humanitarian Law 413 (Int'l Comm. of the Red Cross 2005) (Rule 113).

هـ. القانون الجنائي الدولي

يوفر القانون الجنائي الدولي إطارًا للمساءلة الجنائية الفردية – بخلاف التزامات الدول أو أطراف النزاع في القانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني – عن جرائم محددة بدقة. وتشمل هذه الجرائم: جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، والإبادة الجماعية. وقد يكون المهاجرون المفقودون أو المتوفون قد تعرضوا لمثل هذه الجرائم، وبالتالي يمكن لأقاربهم في بعض الحالات أن يسعوا إلى المساءلة عبر آليات القانون الجنائي الدولي.

يُعدّ القتل، عندما يُرتكب مع العلم وفي سياق هجوم واسع النطاق أو ممنهج ضد أي مجموعة من السكان المدنيين، جريمة ضد الإنسانية.[33] علاوة على ذلك، يُعتبر "القتل العمد" و"الإهانة الجسيمة للكرامة الإنسانية" في سياق النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية من جرائم الحرب[34]. وتشمل الإهانات للكرامة الإنسانية المعاملة المهينة أو المذلّة بما في ذلك تجاه الجثث.

33 نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 17 تموز/يوليو 1998، المادة 7 (1) (أ)
34 نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 17 تموز/يوليو 1998، المادة 8 (2) (أ) (i)، المادة 8(2)(ب)(21)، المادة 8(2)(ج)(2)

EEAF, GHRC & EUROMED DROITS - الإطار القانوني المتعلق بالمهاجرين المفقودين والمتوفين أثناء رحلاتهم من إفريقيا إلى جنوب غرب أوروبا

و. القانون البحري الدولي

عندما يختفي مهاجرون أو يفقدون حياتهم أثناء محاولات العبور عبر البحر، فقد ينطبق عليهم القانون البحري الدولي. ووفقًا للقانون الدولي، يتحمل رُبّان السفينة واجبًا بإنقاذ الأشخاص المعرضين للخطر في البحر، وتلتزم الدول بالتنسيق والتعاون لتيسير تنفيذ هذا الواجب من قِبل قادة السفن.[35] تنص الاتفاقية الدولية للبحث والإنقاذ البحري (SAR) على تقسيم البحار إلى مناطق مخصصة للبحث والإنقاذ، وتُناط بالدول الساحلية مسؤولية الاستجابة الأولية للحوادث التي تقع في نطاق تلك المناطق. وتُلزم الاتفاقية الدول المعنية بتوفير التنسيق الكامل داخل هذه المناطق، واتخاذ إجراءات عاجلة لتوفير أنسب مساعدة ممكنة بمجرد تلقيها بلاغًا بوجود شخص في خطر داخل تلك المنطقة[36]. إضافةً إلى ذلك، يتعين على الدول التي تنقذ أشخاصًا في البحر أن تضمن معاملتهم وفقًا للمعايير الأخرى المنصوص عليها في القانون الدولي. وهذا يعني أن المهاجرين الذين يستوفون معايير الحصول على صفة لاجئ لا يمكن إعادتهم أو ترحيلهم إلى دولة قد يتعرضون فيها لخطر اضطهاد جسيم.

ز. الحمايات القانونية الإقليمية

بالإضافة إلى الحمايات الدولية التي تُمنح للمهاجرين، قد ينطبق القانون الإقليمي – سواء في إفريقيا أو في أوروبا – بحسب الظروف مثل الجنسية والموقع الجغرافي للشخص المهاجر. وكما هو الحال في الإطار القانوني الدولي، لا يوجد أي معاهدة ملزِمة أو نصوص محددة تتناول "المهاجرين المفقودين". كثير من الحمايات المنصوص عليها في القانون الإقليمي تعكس ما هو قائم بالفعل في القانون الدولي. لا يتناول هذا التقرير الإطار القانوني الإقليمي بشكل مفصل.

مع ذلك، يتوجّب التوقف عند مبادرتين وقرارين رئيسيان، على الرغم من كونهما غير ملزمَين قانونًا (ويُعتبران بالتالي من "القانون اللين").
أولًا، في عام 2021، اعتمدت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب "قرارًا بشأن المهاجرين واللاجئين المفقودين في إفريقيا وتأثير ذلك على أسرهم[37]". ومن بين ما تضمّن القرار، نذكر أنّه:

> 4. يدعو الدول الأطراف اتخاذ جميع التدابير الممكنة لمنع اختفاء المهاجرين واللاجئين أثناء عبورهم أو إقامتهم على أراضيها أو ضمن ولايتها القضائية، بما في ذلك تجنب فصل الأسر، والعمل على لمّ شملهم عندما يكون ذلك ممكنًا، وبذل الجهود لتحديد هوية الأشخاص المفقودين أو المتوفين، وذلك وفقًا للأطر القانونية المعمول بها؛
>
> ...
>
> 9. يدعو سلطات دول المنشأ والعبور والمقصد، بالتعاون مع دول أخرى والجهات المعنية، إلى توحيد طرق جمع وتبادل المعلومات ذات الصلة، وإنشاء آليات تنسيق فعالة للبحث عن وتحديد هوية المهاجرين واللاجئين المفقودين أو المتوفين، وذلك بين السلطات والجهات المختصة، داخل البلدان وفيما بينها، وتسهيل تواصلهم مع أسرهم، بما يتوافق مع المعايير الدولية لحماية البيانات والخصوصية؛ كما يدعو الدول الأطراف إلى تعزيز قدراتها ومعاييرها في مجال الطب الشرعي، وتركيز بيانات الأشخاص المفقودين والجثث غير المحددة الهوية على المستوى الوطني، وفقًا للمعايير الدولية المتعلقة بالممارسة الجنائية وحماية البيانات؛

35 UNHCR, Rescue at Sea, 4-5, 11-12 (2015)
https://www.unhcr.org/us/media/rescue-sea-guide-principles-and-practice-applied-migrants-and-refugees
اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (UNCLOS Art 98)؛ الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر (SOLAS)، 1974.
36 UNHR, Lethal Disregard: Search and rescue and the protection of migrants in the central Mediterranean Sea, 7 (2021).
37 قرار بشأن المهاجرين واللاجئين المفقودين في إفريقيا وتأثير ذلك على أسرهم - ACHPR / Res. 486 (EXT.OS / XXXIII) 2021

...

11. يدعو كذلك الدول الأطراف إلى ضمان حق أسر المهاجرين واللاجئين في معرفة الحقيقة والحصول على إجابات تمكنهم من الحداد، وإنهاء مناخ الإفلات التام من العقاب المرتبط بانتهاكات حقوق الإنسان؛

كما يدعو القرار الدول إلى مراعاة تأثير قوانينها وسياساتها وإجراءاتها على اختفاء الأفراد، والتعاون مع الخبراء الدوليين والجهات غير الحكومية لتلبية احتياجات المهاجرين المفقودين. وعلى الرغم من كون هذا القرار غير ملزم قانونيًا، إلا أنه يوفّر إطارًا قويًا يمكن للدول – ويجب عليها – أن تستند إليه لاتخاذ إجراءات تهدف إلى البحث عن المهاجرين المفقودين، وتحديد هويتهم، ولمّ شملهم مع أسرهم، وفي حال وفاتهم، تحديد جثثهم وتسليمها إلى ذويهم.

ثانيًا، على المستوى الأوروبي، اعتمدت الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا، في عام 2024، القرار رقم 2569 بعنوان "المهاجرون واللاجئون وطالبو اللجوء المفقودون – دعوة لتوضيح مصيرهم[38]". وقد نصّ هذا القرار على ما يلي:

5. تذكّر الجمعية بأن الدول الأعضاء، بموجب المادة 2 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (رقم المعاهدة 5)، مُلزَمة بمنع انتهاكات الحق في الحياة والتحقيق في جميع حالات الوفاة غير الطبيعية أو جرائم القتل غير القانونية؛ وعلى هذا الأساس، يجب أن تحدد الدول موقفها إزاء مسألة المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء المفقودين.

6. تعبّر الجمعية عن تضامنها وتعاطفها مع أسر المفقودين، وتقرّ بشرعية سعيهم للحصول على معلومات. كما تعترف بحقّ أي شخص بالغ في عدم الكشف عن مكان وجوده لعائلته، لكنها تؤكد في الوقت ذاته على أهمية معرفة الأسر ما إذا كان أحباؤهم أحياء أم متوفين.

...

9. يتوجب على الدول الأعضاء تنفيذ عمليات البحث والإنقاذ في البحر وعلى اليابسة وفقًا للقانون الدولي، مع احترام كامل للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وللاجتهاد القضائي المستمر للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وتشكل عمليات الإعادة القسرية ممارسات غير قانونية قد تؤدي إلى اختفاء الأشخاص، ويجب وضع حدّ فوري لها.

...

15. فيما يتعلق بالتعرّف على هوية ومعاملة جثث الأشخاص المتوفين، تؤكد الجمعية الحاجة الملحّة لتوفير موارد إضافية لخدمات الطب الشرعي والجنائي، بما في ذلك ضرورة وجود مساحات كافية في المشارح في انتظار التشريح والتعرّف والدفن أو الترحيل.

38 Council of Europe, Missing migrants, refugees and asylum seekers – A call to clarify their fate, Resolution 2569 (2024).

كما يتضمن القرار أحكامًا تتعلق بالاتجار بالبشر، وعدم تجريم المهاجرين الذين يبحثون عن أقاربهم المفقودين، وأساليب تحديد الهوية (مع التوصية باتباع نهج تحديد هوية ضحايا الكوارث)، وأهمية الالتزام بالمعايير القانونية الدولية لإجراء تحقيقات موثوقة في حالات القتل غير المشروع.

بالإضافة إلى ذلك، يوصي القرار الدول الأعضاء في مجلس أوروبا باعتماد تعريف مشترك لـ "المهاجرين المفقودين"، مستند إلى المعايير التي حددتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر. ويقترح تعريف المهاجر المفقود على أنّه الشخص الذي لا تعرف أسرته أي أخبار عنه و/أو الذي اختفى، وفقًا لمعلومات موثوقة، نتيجة نزاع مسلح (دولي أو غير دولي) أو حالة عنف أخرى، أو أي حالة أخرى (بما في ذلك الكارثة أو الهجرة) قد تتطلب تدخل مؤسسة محايدة ومستقلة[39]. كما يتضمن القرار توجيهات عملية أخرى لتحسين البحث، والإدارة، وتحديد هوية المهاجرين المفقودين أو المتوفين.

39 Council of Europe, Missing migrants, refugees and asylum seekers – A call to clarify their fate, Resolution 2569, Article 25.1 (2024).

III. الأطر القانونية الوطنية

تُوجد العديد من الضمانات المتعلقة بالمهاجرين المفقودين أو المتوفين ضمن الأطر القانونية الوطنية. وعلى الرغم التباين الكبير بين الأنظمة القانونية من بلد إلى آخر وعلى الرغم من والثغرات التي تشوبها – والتي ستُعالج بشكل مفصل أكثر في القسم التالي – إلا أن ثمة قواسم مشتركة وحمايات عامة بارزة. يستند هذا القسم إلى دراسات نوعية أجريت في المغرب، والسنغال، وإسبانيا، وغامبيا، وتونس، ويسلط الضوء على بعض الجوانب المحورية. وقد صيغ هذا القسم بشكل انتقائي مقصود، لأن كل حالة أو سياق يتطلب تحليلاً خاصًا للإطار القانوني المعمول به في البلد المعني.

في كل الدول التي تمّت دراستها، لا توجد أي تعريفات أو قوانين محددة تتعلق بالمهاجرين المفقودين. ففي الغالب، تستند الالتزامات ذات الصلة إلى تداخل بين القانون الإداري، والقانون الجنائي، وقانون الصحة، بالإضافة إلى إدماج القانون الدولي لحقوق الإنسان.

قضايا مختارة من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

القضية: الخطيب وآخرون ضد اليونان (2024)، الطلب رقم 3566/16

في قضية الخطيب وآخرون ضد اليونان، رأت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن إطلاق النار الذي قامت به قوات خفر السواحل اليونانية عام 2014 على قارب بمحرك كان على متنه 14 مهاجراً يُعد انتهاكًا للحق في الحياة، كما تكفله الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وذلك لأن هذه الطلقات عرّضت حياة الركاب للخطر بطريقة متهورة. وقد تم اعتراض القارب من قبل السلطات وتلقى أوامر بالتوقف، لكنه لم يمتثل وبدأ في القيام بـ"مناورات خطيرة"، اصطدم خلالها مرات عدّة مع سفن خفر السواحل. ومع ذلك، رأت المحكمة أن هذا لا يبرر استخدام القوة بإطلاق النار على القارب.

القضية: صافي وآخرون ضد اليونان (2022)، الطلب رقم 5418/15

في 20 يناير 2014، غرق قارب صيد كان على متنه 27 شخصاً من جنسيات أفغانية وسورية وفلسطينية قبالة إحدى جزر بحر إيجه أثناء جره من قبل قوات خفر السواحل اليونانية، مما أدى إلى وفاة 11 شخصاً. اعتبرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن قوات خفر السواحل لم تتخذ جميع الإجراءات التي كان من الممكن توقعها بشكل معقول لضمان الحماية والمساعدة للمهاجرين، مما أدى إلى وفاتهم. كما رأت المحكمة أن هناك تقصيراً في إجراء تحقيق فعال حول انتهاكات الحق في الحياة.

القضية: هيرسي جماعة وآخرون ضد إيطاليا (2012)، الطلب رقم 27765/09

في هذه القضية، كان مقدمو الطلبات جزءًا من مجموعة تتكون من حوالي 200 شخص غادروا ليبيا على متن ثلاث سفن في محاولة للوصول إلى السواحل الإيطالية. في 6 مايو 2009، تم اعتراضهم في البحر من قبل الشرطة المالية الإيطالية وخفر السواحل الإيطالي. وقد تم نقل من كانوا على متن القوارب إلى سفن عسكرية إيطالية وأعيدوا إلى طرابلس. واعتبرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن إيطاليا انتهكت الحظر المفروض على المعاملة اللاإنسانية أو المهينة، وكذلك الحظر على الطرد الجماعي، من خلال إعادة المهاجرين إلى ليبيا من دون تقييم المخاطر التي كانوا قد يواجهونها هناك أو في بلدانهم الأصلية

ينظم القانون الإداري مسائل من قبيل تسجيل الولادات والوفيات، وإجراءات الدفن، وتنظيم المقابر. وتحدد هذه اللوائح الإجراءات الواجب اتباعها عند التصريح بالوفاة، والمتطلبات الخاصة بالتعامل مع الجثمان، وإجراء الطقوس الجنائزية، وضمان دفن الجثمان بشكل رسمي. وفي معظم البلدان، يُلزم القانون بالإبلاغ عن الوفاة خلال فترة زمنية محددة والحصول على شهادة وفاة. وقد تفرض بعض الدول أيضًا قيودًا على أماكن الدفن المسموح بها (كالمقابر الرسمية)، بما في ذلك اشتراطات خاصة بالدفن حسب الدين.

وفي بعض الحالات، تتناول القوانين الإدارية كذلك قضايا الأشخاص المفقودين. ففي تونس، تنصّ مجلة الأحوال الشخصية على تعريف عام لمفهوم "الشخص المفقود"، وتحدد الإجراءات التي ينبغي للسلطات أو غيرها من الجهات اتباعها في مثل هذه الحالات[40]. وتنص المادة 82 من المجلة على أن الشخص يمكن اعتباره متوفيًا بعد مرور عامين في حال وقوع حرب أو ظروف استثنائية، بينما في الظروف العادية، تُسند هذه المسؤولية إلى القاضي[41].

وغالبًا ما يكون القانون الجنائي حاضرًا أيضًا في حال اختفاء شخص أو الاشتباه في وفاته في ظروف غامضة. يتم التبليغ عن اختفاء الأشخاص لدى مراكز الشرطة التي تمتلك الصلاحية لإطلاق عمليات البحث. وإذا عُثر على جثة مجهولة الهوية، غالبًا ما تُحال القضية إلى السلطات القضائية المختصة بالتحقيق في ظروف الوفاة، بالتعاون مع جهات أخرى مثل الأطباء الشرعيين.

فعلى سبيل المثال، تنص المادة 79 من قانون المسطرة الجنائية في المغرب على ما يلي:

> "يتعين على ضابط الشرطة القضائية الذي أشعر بالعثور على جثة شخص مات بسبب عنف أو غيره، وظل سبب موته غير معروف أو يحيط به شك، أن يخبر بذلك فورًا النيابة العامة، وأن ينتقل في الحال إلى مكان العثور على الجثة ويجري المعاينات الأولى.
> يمكن لممثل النيابة العامة أن ينتقل إلى مكان العثور على الجثة، إذا رأى ضرورة لذلك، وأن يستعين بأشخاص لهم كفاءة لتحديد ظروف الوفاة، أو أن يختار من بين ضباط الشرطة القضائية من ينوب عنه للقيام بنفس المهمة.
> يؤدي الأشخاص الذين تستعين بهم النيابة العامة اليمين كتابة على إبداء رأيهم بما يمليه عليهم الشرف والضمير، ما لم يكونوا مسجلين في لائحة الخبراء المحلفين لدى المحاكم.
> يجوز لممثل النيابة العامة أيضا أن ينتدب أهل الخبرة للكشف عن أسباب الوفاة".

ومن أبرز التحديات في بعض الدول، عدم إمكانية الأفراد التبليغ عن اختفاء مهاجر أجنبي في وضع غير نظامي لدى مراكز الشرطة المحلية. ففي إسبانيا مثلًا، لا يمكن تسجيل اختفاء مهاجر غير منتظم في قاعدة البيانات الوطنية لدى مركز الشرطة. ويتعين على أفراد عائلته أو أصدقائه تقديم بلاغ بالاختفاء من بلدهم الأصلي، لتبدأ المعالجة عبر قنوات التعاون الشرطي الدولي، أو التوجه إلى سفاراتهم المعتمدة في إسبانيا. ويُسجّل في السنغال نفس القيد. وتمثل هذه العقبات عوائق جسيمة أمام البحث الفعال عن المهاجرين المفقودين أو المتوفين.

كما تنطبق بعض أحكام قانون الصحة – خاصة تلك المتعلقة بإدارة الجثث – على المهاجرين المتوفين. وتفرض هذه القوانين التزامات على الأطباء الشرعيين، وتختلف بشكل كبير من بلد لآخر. ففي إسبانيا مثلًا، يتم تنظيم إجراءات نقل جثث الأجانب إلى دولهم الأصلية بموجب المادتين 38 و39 من المرسوم

40 George N Sfeir, The Tunisian Code of Personal Status (Majallat Al-Ahw Al Al-Shakhsiy Ah), Middle East J 11, 3: 309-318 (1957).
41 George N Sfeir, The Tunisian Code of Personal Status (Majallat Al-Ahw Al Al-Shakhsiy Ah), Middle East J 11, 3: 309-318 (1957).

رقم 2263/1974 الصادر بتاريخ 20 يوليو، المتعلق بلائحة الشرطة الصحية للوفيات[42]. ومع ذلك، فإن غياب نظم مركزية داخل العديد من البلدان، وغياب التعاون العابر للحدود، بالإضافة إلى تجاهل المنظور الخاص بالمهاجرين في التعامل مع الوفيات، كلها عوامل تُعيق فعالية التحقيقات الجنائية.

وأخيرًا، تدمج العديد من البلدان التزامات القانون الدولي لحقوق الإنسان، إما بشكل مباشر أو من خلال قوانين وطنية نافذة. وتشمل هذه الالتزامات، في بعض الحالات، حظر الاختفاء القسري، فضلاً عن توفير حماية خاصة للعمال المهاجرين، بالاستناد إلى المعاهدات الدولية.

42 Decreto 2263/1974, de 20 de julio, por el que se aprueba el Reglamento de Policía Sanitaria Mortuoria, BOE núm. 196, de 17 de agosto de 1974, https://www.boe.es/buscar/doc.php?id=BOE-A-1974-1358

IV. التحديات والمخاوف الرئيسية

على الرغم من الجهود المبذولة لتحسين القوانين السارية على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية والدولية، لا تزال هناك تحديات جسيمة تحول دون البحث عن المهاجرين المفقودين والمتوفين وتحديد هوياتهم. ويمكن إبراز خمسة تحديات رئيسية:

1. الأنظمة القانونية الدولية والإقليمية والوطنية لم تُصمّم أصلاً للتعامل مع حالات المهاجرين المفقودين أو المتوفين

لم تأخذ أي منظومة قانونية في الحسبان، عند صياغتها، مسألة التعامل مع هذه الحالات بطريقة إنسانية وأخلاقية وفعّالة. ولذلك، أصبحت قوانين لم تُعدّ لهذا الغرض تُستخدم اليوم لمحاولة حماية هؤلاء الأشخاص. ونتيجة لذلك، تُبنى الحماية القانونية للمهاجرين المفقودين أو المتوفين على تجميع متقطع لمجموعة من النصوص.

ويُجسّد غياب أي تعريف ملزم قانونيًا لمصطلح "المهاجر المفقود" – بل وحتى ندرته في الوثائق غير الملزمة – هذا الفراغ القانوني بوضوح. كما ذُكر سابقًا، فإن القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين يوفران بعض التعريفات لمصطلح "المهاجر"، إلا أنها غالبًا ما تقتصر على اللاجئين. أما القانون الدولي الإنساني فيُعرف الشخص "المفقود" في سياق النزاعات المسلحة فقط. ولا يوجد أي إطار يجمع بين هذه المفاهيم ويُقدّم تعريفًا خاصًا بـ"المهاجرين المفقودين".

ويؤدي هذا الفراغ إلى نتائج خطيرة على أرض الواقع. فعلى سبيل المثال، قد يستفيد شخص يفر من بلد غير خاضع لنزاع مسلح ويمر عبر منطقة نزاع من الحماية التي تُمنح للمدنيين، بما في ذلك التزام البحث عنه إذا فقد أو تُوفي بسبب النزاع. ولكن بمجرد دخوله إلى بلد لا يشهد نزاعًا، يفقد هذه الحماية.

2. القوانين الدولية الحالية التي توفّر حماية محدودة للمهاجرين المفقودين أو المتوفين لا تُحترم غالبًا على أرض الواقع

كثيرًا ما تُنتهك القواعد القانونية المفترض أن تحمي الفئات الأكثر هشاشة، وخصوصًا المهاجرين. من أوروبا إلى إفريقيا، هناك أمثلة عديدة على قيام الدول بتفويض إدارة الحدود إلى أطراف أخرى بغرض التهرب من التزاماتها بموجب قانون اللاجئين[43]. وقد باتت الدول تميل إلى التغاضي عن انتهاكات جسيمة بحق المهاجرين، مثل ظروف الاحتجاز المهينة، والتوقيفات الجماعية، وحرمانهم من الضمانات القضائية، والعنف عند الحدود، وتقييد سُبل الهجرة القانونية.[44] وهو ما يزيد من مخاطر الهجرة ويُضاعف أعداد المفقودين أو المتوفين، مع تقليص فرص التعرّف على هوياتهم.

3. غياب التعاون الدولي المطلوب بسبب الطبيعة العابرة للحدود لظاهرة المهاجرين المفقودين أو المتوفين

تحاول كل دولة – سواء بلد المنشأ أو العبور أو الوصول – التملص من مسؤولية إنشاء إطار فعال للبحث والتعرّف على الأشخاص المفقودين. ونتيجة لهذا التهرب الجماعي، تضطر عائلات المفقودين إلى التنقّل بين عدة سلطات من دون أن تحصل على الأجوبة التي يحق لها معرفتها بشأن مصير أحبّائها.

4. صانعو القرار من مشرعين وقضاة ووكلاء نيابة لا يرتبطون كفايةً بالجهات الفاعلة في الميدان

الفاعلون الميدانيون – من مسعفين ومجتمع مدني محلي ومتطوعين وأُسر وضباط شرطة وخبراء شرعيين – يواجهون يوميًا واقع فقدان المهاجرين ويقومون في كثير من الأحيان بمجهودات تتجاوز ما يُطلب منهم. ومع ذلك، فإن المسؤولين عن وضع أو تفسير القوانين، سواء على نطاق شامل أو على مستوى كل حالة، لا يدركون حجم التحديات على الأرض. وبالتالي، فإن التشريعات الجديدة تكون غالبًا غير ملائمة لأنها لا تستند إلى معرفة من هم على تماس مباشر مع هذه الظاهرة.

5. تجريم المشاركين في البحث عن المهاجرين أو حمايتهم يؤدي إلى تعقيد الوضع أكثر

من أبرز العوائق كذلك هو تجريم الممارسات الإنسانية الهادفة إلى البحث والتعرّف على المهاجرين المفقودين أو المتوفين. فعائلات المفقودين التي تحاول الإبلاغ عن اختفاء أحد أفرادها وهي في وضع غير قانوني قد تُواجه بإجراء ترحيل بدلًا من الدعم. كذلك يُلاحق قانونيًا بعض الأشخاص العاملين في عمليات البحث والإنقاذ في البحر. وتُتهم بعض الجمعيات المرافقة للعائلات بدعم شبكات تهريب، ويتم رفع قضايا ضدها. ويؤدي هذا الاتجاه نحو تجريم المساعدات الإنسانية إلى خلق مناخ من الترهيب، ويزيد من تهميش المجموعات الضعيفة، ما يُضعف إمكانيات العثور على الأشخاص المفقودين، ويُعمّق الألم والمعاناة لدى أسرهم.

43 Lorena Stella Martini & Tarek Megerisi, Road to Nowhere: Why Europe's Border Externalisation Is a Dead End, EUR. COUNCIL ON FOREIGN RELS. (Dec. 14, 2023), https://ecfr.eu/publication/road-to-nowhere-why-europes-border-externalisation-is-a-dead-end/.

44 Anthony Faiola et. al., With Europe's support, North African nations push migrants to the desert, THE WASH. POST (May 20, 2024), https://www.washingtonpost.com/world/interactive/2024/eu-migrant-north-africa-mediterranean/

٧. التوصيات

من أجل تعزيز دعم المهاجرين المفقودين أو المتوفين وأُسرهم، من الضروري القيام بما يلي:

1. تقييم القوانين من منظور عابر للحدود، والعمل على تكييفها ومراجعتها حيثما لا تُعالج بشكل كافٍ قضايا المهاجرين المفقودين أو المتوفين. على البلدان التي تواجه أعدادًا كبيرة من المهاجرين أن تتعاون فيما بينها لسد الثغرات القانونية القائمة، وذلك بروح من التعاون المتبادل والمسؤولية الجماعية.

2. ينبغي على الدول أن تضع إطارًا للتعاون الدولي في مسألة المهاجرين المفقودين، مثل إنشاء ميثاق دولي لتعاون الدول في مجال البحث عن المهاجرين المفقودين. فالعمل الجماعي يتطلب رعاية ودعم جميع المهاجرين المفقودين أو المتوفين، وليس فقط مواطني الدولة المعنية. وبالنظر إلى الطبيعة المعقدة والعابرة للحدود لرحلات الهجرة، فلن يكون من الممكن العثور على أكبر عدد ممكن من الأشخاص والتعرف عليهم إلا إذا تعاونت جميع الدول سويًا في هذا المسعى.

3. على المستوى الوطني، يجب مراجعة أو تعديل أو إعداد تشريعات تعنى برعاية وحماية المهاجرين المفقودين. يجب أن تراعي هذه القوانين الطبيعة المعقدة لرحلات الهجرة، وأن تتبنى مقاربة تضع مصلحة العائلات في صلب اهتمامها.

4. في البحث عن المهاجرين المفقودين والتعرف عليهم، ينبغي الاستفادة من النماذج والأساليب القائمة التي تجمع بين الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية ويجب إشراك جميع الأطراف الرئيسية المعنية بالاستجابة لحالات اختفاء ووفاة المهاجرين في الجهود القانونية والسياسات العامة

EEAF, GHRC & EUROMED DROITS - الإطار القانوني المتعلق بالمهاجرين المفقودين والمتوفين أثناء رحلاتهم من إفريقيا إلى جنوب غرب أوروبا

VI. موارد إضافية

للاطلاع على نظرة شاملة حول العديد من القضايا المتعلقة بالمهاجرين المفقودين، يُرجى الرجوع إلى:

- EuroMed Rights، على الرابط التالي:
https://euromedrights.org/ar/theme/الهجرة-واللّاجئون-وطالبو-اللّجوء/
على سبيل المثال:

1. https://euromedrights.org/wp-content/uploads/2023/07/EuroMed-Rights_Tracing-and-Identifying-Missing-Migrants_EN-1.pdf
2. https://euromedrights.org/wp-content/uploads/2024/12/FR-Contribution-sur-le-phenomene-des-migrants-disparus.pdf

- International Committee for the Red Cross, Missing Migrants and Their Families: The ICRC's Recommendations to Policy-Makers (2020)

- International Committee for the Red Cross, Guidelines on Coordination and Information-Exchange Mechanisms for the Search for Missing Migrants (2021)

- Stefanie Grant, 'Irregular Migration and Frontier Deaths, Acknowledging a Right to Identity', in Marie-Benedicte Dembour and Tobias Kelly (eds), Are Human Rights for Migrants? Critical Reflections on the Status of Irregular Migrants in Europe and the United States (Routledge, 2011)

- Nina H.B. Jørgensen, Missing Migrants and the Right to Identification, Nordic Journal of Human Rights, 43(1), 40–58 (2024)

- Council of Europe, Missing migrants, refugees and asylum seekers – A Call to Clarify their Fate, Doc. 16037 (2024)

- African Commission on Human and Peoples' Rights, Resolution on Missing Migrants and Refugees in Africa and the Impact on Their Families, ACHPR/Res. 486 (EXT.OS/XXXIII) 2021

- Report of the Special Rapporteur on Extrajudicial, Summary or Arbitrary Executions, Morris Tidball Binz: Protection of the Dead, U.N. Doc. A/HRC/56/56 (Apr. 25, 2024)

- Report of the Special Rapporteur on the Human Rights of Migrants, Gehad Madi: Phenomenon of Migrants Going Missing or Subjected to Enforced Disappearance – Human Rights Analysis, U.N. Doc. A/HRC/59/49 (Apr. 28, 2025)

- Helen Obregón Gieseken, The protection of migrants under international humanitarian law, 904 Int'l Rev. Red Cross (April 2017)

EuroMed Rights
Rue des deux Églises 14
1000 Brussels, Belgium

Equipo Argentino de Antropología Forense (EAAF)
Spanish Delegation
Paseo de las Acacias, 3, 1-A
28005 – Madrid, Spain

The University of Chicago Law School – Global Human Rights Clinic
1111 E 60th St
Chicago, IL 60637 – USA